

فتنة السيف

ورد في مسلم: «حدثني أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس، عن الحسن بن الأحنف بن قيس، قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل. فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله. يعني علياً. قال فقال لي: يا أحنف ارجع. فإني سمعت رسول الله يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قال: فقلت: أو قيل: يا رسول الله هذا القاتل. فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه»⁽¹⁾.

وفي هذه الرواية زيادة عن رواية البخاري في قوله: «قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، فقال لي: يا أحنف ارجع»⁽²⁾ والمراد بالفتنة هنا الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها.

وروى مسلم: «وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا حماد عن أيوب ويونس والمعلّى بن زياد عن الحسن بن الأحنف بن قيس، عن أبي بكره، قال: قال رسول الله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار».

وروى أيضاً: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح

(1) صحيح مسلم 170/8.

(2) انظر: فتح الباري 32/13.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا فِي حَرِّ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً».

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

وروى: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ»⁽¹⁾.

معانٍ واستنباطات:

وفي رواية البخاري أيضاً بسند إلى أبي بكرة رضي الله عنه قال: «إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَهُمَا فِي النَّارِ»⁽²⁾. وننقل للقارئ ما نص عليه ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث مشفوعاً بغيره من أحاديث الفتنة؛ يقول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك ولا

(1) صحيح مسلم 8/170، 171.

(2) فتح الباري 13/33.

حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها، واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكره وغيرهم، وقالوا يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقاتل الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجريْن كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائح بل بمجرد طلب الملك ولا يرد على ذلك منع أبي بكره الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكره أداه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى. قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ عن أيدي السفهاء انتهى. وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل» ف قيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو

اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار»، قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف ما جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم. ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية» واستدل بقوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» من ذهب إلى المؤاخذه بالعزم وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق ثم الكلام على قوله: «من هم بحسنة ومن هم بسيئة» وقالوا في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] اختيار باب الافتعال في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة ويؤيده حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا» والحاصل أن المراتب ثلاث: الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذه به، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع. (تنبيه) ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعه الجمل سبب آخر، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان قال: قلت له: أرايت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: «حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني النبوي - وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان» فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لا أرى هذا الرجل - يعني عثمان - إلا مقتولاً، فمن تأمراني به؟ قالوا: علي، فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها: من تأمريني

به؟ قالت: علي قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك، فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما. فذكر القصة وفيها «قال فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ولا أقاتل رجلاً أمرتموني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين ويمكن الجمع بأنه همّ بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك أبو بكر أو هم بالقتال مع علي فثبطه أبو بكر وصادف مراسلة عائشة له فرجع عنده الترك، وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحنف إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كف من قدرت على كفه.

مرويات أخرى:

ونذكر هنا روايات لأبي داود وغيره حول موضوع الفتنة ثم ندلي بما تراءى لنا في مسألة القتال في الفتنة، فقد ورد في سنن أبي داود ما نصه:

«حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث قال فيه: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف» قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله قال: عليك بالصبر أو قال: تصبر ثم قال لي: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم» قلت: ما خار الله لي ورسوله قال: «عليك بمن أنت منه» قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال: شاركت القوم إذن قلت: فما تأمرني؟ قال: أفطر بيتك قلت: فإن دخل على بيتي قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يَبوءُ بِإِثْمِكَ وإِثْمِهِ». قال أبو داود لم يذكر المشعث في هذا حماد بن زيد.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن

زياد ثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خيراً من الساعي»، قالوا فما تأمرنا قال: «كونوا أحلاس بيوتكم».

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج يعني بن محمد ثنا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصر فواها»⁽¹⁾.

وروى البيهقي في سننه ما نصه:

«أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والمعلّى عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار». وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنيني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقاني أبو بكرة فقال أين تريد: قلت: أنصر هذا الرجل قال: ارجع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال: قلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه

(1) سنن أبي داود، محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر 101/4، 102.

كان حريصاً على قتل صاحبه». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن صالح الكرايسي ببخارا ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد فذكره بمعناه إلا أنه قال: قلت أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ وقال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»، وقال: فما بال المقتول قال: «إنه أراد قتل صاحبه» رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل، ومن يقاتل أهل البغي لا يريد قتلهم ولا يقصده إنما يريد حمل أهل الامتناع عن حكم الإمام على الطاعة أو دفعهم عن المزاحمة والمنازعة فإن أتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود بأننا أبحنا قتالها كما أبحنا قتال من قصد ماله أو حريمه أو نفسه دفعا، فإن أبى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بأننا أبحنا قتاله والله أعلم. أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: ما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير ستي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر» فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: «نعم هم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا» قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: «فاعزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى. أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن

حبيب ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة أو فتن يكون النائم فيها خيراً من اليقظان والماشي فيها خير من الساعي والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي فيمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليستعذ به». رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي داود وأخرجه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن إبراهيم. أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح بن عباد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عباد ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكره عن أبي بكره عن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتن ثم تكون فتنة ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها ألا والقاعد فيها خير من القائم فيها ألا والمضطجع فيها خير من القاعد ألا فإذا نزلت فمن كانت له غنم فليلق بغنمه ألا ومن كانت له أرض فليلق بأرضه ألا ومن كانت له إبل فليلق بإبله». فقال رجل من القوم: يا نبي الله جعلني الله فداءك، أرأيت من ليس له غنم ولا إبل كيف يصنع؟ قال: «فليأخذ سيفه ثم ليعمد به إلى صخرة ثم ليدقه على حده بحجر ثم لينجو به إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» فقال رجل: يا نبي الله جعلني الله فداءك أرأيت إن أخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي أحد الصفيين أو أحد صليت - عثمان شك - فيحذفني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني قال: «يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار». أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عثمان الشحام.

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل أن يقوم من فراشه إلى مصلاه» قلت: الله ورسوله أعلم

قال: «تعفف» ثم قال: «كيف تصنع يا أبا ذر إذا كثر الموت حتى يصير البيت بالعبء» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «تصبر» ثم قال: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا كثر القتل حتى تغرق أحجار الزيت بالدماء» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «تلحق بمن أنت منه» قلت: لا أحمل معي السلاح؟ قال: «لا شاركت القوم إذاً ولكن إذا خفت أن يبهرك شعاع السيف فائق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه». أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الأشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال: قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذاً» قال قلت: فماذا تأمرني قال: «الزم بيتك» قال قلت: إن دخل على بيتي قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فائق رداءك على وجهك يبوء بإثمك وإثمك». أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروات عن هزيل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم». وروينا عن سعيد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ هذا المعنى. أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا إبراهيم بن سعد ثنا سالم بن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة أنه قال: يا رسول الله كيف أصنع إذا اختلف المصلون قال: «تخرج بسيفك إلى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطية»⁽¹⁾.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة (1994م) 8/190، 191.

تعليق:

وبالتأمل في هذه الأحاديث نجد أن الوجه الصحيح في القول هو أن الفتنة المرادة هي الفتنة التي لا يعرف فيها المُحق من المُبطل ولا قَبيل من دبير. ويلاحظ من كلام العلماء الذين أوردنا لهم في شرح البخاري ومسلم أنهم يتكلمون على مسائل خاصة، وقد حملها النووي ما لا تحتمل وخرجها عن سياقها. ونحاول هنا أن نستجمع ما قيل في بعض المواقف.

ففي حديث الصائِل الذي يصول على الإنسان يريد ماله ونفسه، قد طلب الرسول ﷺ من الأعرابي الدمي سألَه أن يقاتله، وإن قتل المُدافع فهو في الجنة، وإن قتل الصائِل ففي النار.

وأيضاً اختلف العلماء في موضع السلطة واغتصابها كما في حال يزيد بن معاوية الذي بويع له في حياة أبيه معاوية بن أبي سفيان، فذهب بعضهم إلى أن الخروج على أئمة الجور ومغتصب السلطة لا يجوز، أخذاً بظاهر الحديث الذي يطلب الطاعة ولو كان الذي وُلِّي عبداً حبشياً ما دام يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم نظر بعضهم إلى أن هذا يفضي إلى فتنة دامية تجر أذيلاً، فيمنع هذا كله، والحق يقال: إن حديث الصائِل وحديثاً آخر طلب فيه الرسول ﷺ أن يرد الرجل عصا أخيه إذا أخذها هازلاً إليه، وطلب أداء الخياط والمُخِيط. وهذان دليلان على أن ما فوق الخياط والمخيط وما فوق العصا يجب أن يرد، وغصب السلطة كذلك يجب أن يرد إلى الوضع الصحيح أخذاً بدلالة الأولى هاهنا. وهذا لا تعلق له بباب الفتنة إطلاقاً.

غير أن حديث التقاء المسلمين بسيفيهما وأن القاتل والمقتول في النار يعارض ظاهر ما ورد آنفاً، وكذلك حديث أحجار الزيت التي طلب فيه الرسول عليه الصلاة والسلام من أبي ذر ألا يتعرض لقتال وأن يتقنع حتى لو بَهَرَهُ شعاع السيف - أي سلط السيف فوق رأسه مباشرة ليقدم للقتل - لا

يجوز له أن يدفع عن نفسه بل يكتفي بعدم الرؤية، ولو قُتل فإن الله حسيب القتال الآثم الذي يعمل وزر نفسه ووزر القتل.

وبالتدقيق في فحوى الروايات نجد أن هذين الحديثين: حديث الالتقاء بالسيف وحديث أحجار الزيت، إنما هما في حال الفتن التي واقعها أنها لا يدرى فيها المُحِقُّ من المُبطل، فهذه وما جرى مجراها في طلب القعود عن القتال إنما تخص هذه الحالة لا غير، ولا شيء غيرها، فعندها يتعطل العمل بحديث الصائل، وكذلك بالدفاع عن السلطة ضد مغتصبها، ويكون كل من شارك في قتال على هذه الشاكلة أو ساعد عليه أو أسعف في حمل أداة أو كُرَاع أو شِكَّة أو أي جنس من السلاح، فهو آثم يئوئ بالآثم عند الله. ومن ثم كان لكل واحد من هذه الأحاديث إطاره الذي يندرج فيه ولا يخرج عنه. وعليه فإن الإشكال واضح الحل على هذا النحو، والله المستعان.

وأخيراً يبقى أن نذكر بعض المسائل التي تندرج تحت هذا الإطار؛ ومنها ما ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن في صحيح مسلم بزيادة: «من الصلاة صلاةً من فاتته فكأنما وُتِرَ أهله وماله» ووُتِرَ من الوتر وهو الثأر؛ فكأنما أصيب بثأر في هذين لتهاونه بهذه الصلاة التي هي صلاة العصر، وفي هذا تشديد في أمر صلاة العصر فضلاً عن أمر آخر مهم هو أنه لا ينبغي للمرء التقاعس عن أداء الفروض في أثناء الفتن مهما حدث. فالفتنة تحقق في نفس الإنسان الخوف والتعلل بالأمان في التقاعس عن أداء الفرض، وهذا له جوانب مُنْضِحة في أحاديث أخرى جاءت في البخاري ومنها ما هو في صحيح مسلم والبخاري معاً.

فالملاحظ هنا أن الرسول ﷺ قد ذكر قضية العزلة وأمر بها، علماً بأن العزلة غير محمودة بدلالة نص عسّس المروي في السنن الكبرى للبيهقي، وفيه «أن النبي ﷺ كان في سفر ففقد رجلاً من أصحابه، فأتي به فقال: إني أردتُ أن أخلو بعبادة ربي وأعتزل الناس، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تَفْعَلْهُ

وَلَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ - قَالَهَا ثَلَاثًا - فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا»⁽¹⁾ وفي الباب الذي عقده البيهقي طائفة من الأحاديث تطلب بنحو مباشر أو غير مباشر مخالطة الناس كقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»⁽²⁾.

ثم يرد حديث في الصحيحين فيه أنه: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع فيها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»⁽³⁾ وكذلك وقع في بعض ما سردناه في مطلع الباب مثل هذا من قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كان له إبل فَلْيَلْحَقْ بِإِبله، ومن كانت له غنم فليحلق بغنمه، ومن كانت له أرض فليحلق بأرضه....» الحديث.

وأيضاً ورد في البخاري حديث حذيفة بن اليمان في رواية كما يلي:

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام

(1) سنن البيهقي الكبرى 89/10.

(2) السابق نفسه.

(3) صحيح البخاري، البغا، ط3، بيروت (1987م) ص15.

قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً:

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد قال: حدثني بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر قال: «نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»⁽²⁾.

ففي الحديث الأول وصف لواقع ما عليه الأمر حين يقع بالمسلم ما يقع من أحداث تضغط عليه، وذلك حين يعم البلاء والنقمة على دين الإسلام ويقل العدد فتتهي القوى ويصنع المسلمون ضَعْفَةَ أمام الكفرة. وهذا ليس فيه طلب بالعزلة بل هو وصف لما يقع من الأمر.

وأما الحديث الثاني الذي ورد نصه عند مسلم فهو طلب في باب الفتن ألا يتدخل المرء بأي شكل من الأشكال بالفتنة لئلا يكون آثماً كالقوم.

(1) السابق: ص 2595.

(2) السابق: ص 1319.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه فهو لا يدل على العزلة بقدر ما يدل على عزلة الفرق الضالة، وذلك أن الجماعة والإمام لا وجود لهم، وإلا فإن فيه طلب النظر لجماعة المسلمين وإمامهم، وإذا لم يكن لهم جماعة وإمام فعليه اعتزال الفرق الضالة بأعيانها، وليس أن يعتزل بالمرة، كما لا يفهم عدم القيام بالمفروض عليه في الكتاب والسنة. وحتى الحديث الذي فيه.

سؤال الصحابي للرسول ﷺ عن آية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: الآية 105] فقد روى الطبراني:

«عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله بن عمرو كيف في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه قال: ما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «عليك بما تعرف وتدع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم»⁽¹⁾.

وفي رواية الترمذي وقع ما نصه:

«حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عتبة بن أبي حكيم حدثنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية قال: آية آية؟ قلت قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»، قال عبد الله بن المبارك عتبة قيل: يا

(1) المعجم الأوسط للطبراني، طارق بن عوض الله والحسيني، القاهرة (1415هـ) 2/316.

رسول الله أجر خمسين منا أو منهم قال: «بل أجر خمسين منكم»، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى:

«حدثنا طالب بن قرة الأذني ثنا محمد بن عيسى الطباع ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ح وحدثنا محمد بن حاتم المروزي ثنا سويد بن نصر وحبان بن موسى قالوا ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عتبة بن أبي الحكم ثنا عمرو بن جارية اللخمي ثنا أبو أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية قال: آية آية؟ فقلت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ مِّنْ صَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] قال: أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت رسول الله ﷺ فقال: «بل فائمروا وائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر القوم فإن من ورائكم أيام الصابر فيه مثل القابض على الجمر، وللعامل في ذلك الزمان أجر خمسين رجلاً» قال عتبة بن أبي حكيم: قلت: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم قال: «لا بل أجر خمسين رجلاً منكم»⁽²⁾.

فكل هذا ليس فيه الأمر بالعزلة كما ليس فيه ترك الواجبات والفروض، بل جل ما يقال في كل: إن المسألة هي مسألة ابتعاد عن الناس الذين يفتنون المرء عن دينه، والحض على التزام الأحكام والتمسك بها. والآية صريحة واضحة في هذه الدلالة فهي تطلب أن يلتزم المسلمون بأنفسهم كل فرد بما

(1) سنن الترمذي، شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت 5/ 257 وانظر أيضاً: مسند الروياني، أيمن علي أبو يمانی، ط1، القاهرة (1416هـ) 2/ 235.

(2) مسند الشاميين، الطبراني، حمدي السلفي، ط1، بيروت (1984م) 1/ 428.

أوجب الله عليه، وتُهب بالمسلمين ألا يخشوا من الكفار شيئاً يصيبهم؛ إذ معنى ﴿مَنْ ضَلَّ﴾ [المائدة: الآية 105] هو الذي كفر بدلالة المقابل ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية 105] غير أن ثمة ملاحظة هامة هنا، وهي أن الحديث الأخير بطرقه التي سردناها فيها طريق صحيحة من رواية أخرى عن هلال بن خباب، وهو لا يحتاج به إذا تفرد بلفظ خالف فيه الثقات؛ إذ هو تفرد برواية فيها لفظ: «الزم بيتك واملك عليك لسانك»، وجاءت في طريق أخرى عن أبي ثعلبة الحُسَني؛ وهي طريق ضعيفة⁽¹⁾.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 3/ 256 وما بعدها.